

والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يخص القطاع الفرعي المتعلق بالصناعات الثقافية والإبداعية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغيرا لمقتضيات المواد الثانية والثالثة والسابعة من المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.21.83 و 2.21.84 و 2.21.85 الصادرة في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021)، يحل شهر يونيو 2021 محل شهر ماي 2021 في المواد المذكورة.

المادة الثانية

تغير و تتمم، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.83 الصادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021): «المادة الأولى.- تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، يصرف التعويض من «فاتح يوليو 2020 إلى غاية 30 يونيو 2021، الجائحة، المصريح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بمن فيهم من كان خلال هذا الشهر في حالة مرض «أو ولادة أو حادثة شغل، من قبل مشغليهم الذين يمارسون «نشاطهم المخصصة للرياضة.»

المادة الثالثة

تغير و تتمم، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.84 الصادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021): «المادة الأولى.- تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، يصرف التعويض من «فاتح سبتمبر 2020 إلى غاية 30 يونيو 2021، الجائحة، المصريح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بمن فيهم من كان خلال هذا الشهر في حالة مرض «أو ولادة أو حادثة شغل، من قبل مشغليهم الذين يمارسون «نشاطهم بدور الحضانة الخاصة.»

مرسوم رقم 2.21.526 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير وتتميم المراسيم رقم 2.21.83 و 2.21.84 و 2.21.85 بتاريخ 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يخص على التوالي القطاع الفرعي المتعلق بالقاعات الخاصة المخصصة للرياضة و بدور الحضانة الخاصة وبالصناعات الثقافية والإبداعية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.83 الصادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعمال لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يخص القطاع الفرعي المتعلق بالقاعات الخاصة المخصصة للرياضة؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.84 الصادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعمال لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يخص القطاع الفرعي المتعلق بدور الحضانة الخاصة؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.85 الصادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المادة الرابعة

تغير وتتم، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.85 الصادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) :

«المادة الأولى.- تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، بصرف التعويض.....
«من فاتح يوليو 2020 إلى غاية 30 يونيو 2021، الجائحة،
«المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بمن فيهم من كان خلال هذا الشهر في حالة مرض
«أو ولادة أو حادثة شغل، من قبل مشغليهم الذين يمارسون
«نشاطهم الثقافية والإبداعية التالية :

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الخامسة

تتم، على النحو التالي، المادة الرابعة من المراسيم السالفة الذكر رقم 2.21.83 و 2.21.84 و 2.21.85 الصادرة في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) :

«المادة الرابعة.- يتعين على المشغلين المنصوص عليهم في المادة الأولى.....، أن يحتفظوا.....المصرح بهم من قبلهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الذين توفوا منهم أو أحيلوا على التقاعد، لدى الصندوق الوطني.....أو يساوي :

« - »

(الباقى بدون تغيير.)

المادة السادسة

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابعة من المراسيم السالفة الذكر رقم 2.21.83 و 2.21.84 و 2.21.85، يقدم التصريح المشار إليه في الفقرة المذكورة، بالنسبة لشهر يونيو 2021، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى غاية 3 أغسطس 2021.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الثقافة والشباب والرياضة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

مرسوم رقم 2.21.527 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.157 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعمالين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يتعلق بقطاع السياحة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.157 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعمالين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يتعلق بقطاع السياحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيراً لمقتضيات المواد الأولى والثانية والثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.157 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021)، يحل تاريخ 30 يونيو 2021 محل تاريخ 31 ماي 2021، كما يحل شهر يونيو 2021 محل شهر ماي 2021، في المواد المذكورة.

المادة الثانية

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة السابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.157 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) :

«المادة السابعة.- يتعين على المشغل وكذا على المرشد السياحي «المعنيين تقديم التصريح.....
«..... غير أن هذا التصريح يتم بالنسبة لشهر ماي 2021 من 16 منه إلى 3 يونيو 2021.

« يقدم المشغل المعني التصريح المذكور على النحو التالي :

«- بالنسبة لأشهر وماي ويونيو 2021 بالنسبة
«.....هذه الفترة ؛

«- بالنسبة لأشهر وديسمبر 2020،
«وماي ويونيو 2021 بالنسبة للمشغلين بمقاولات
«المناولة ؛